

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة السابعة

عبر الإنترنت، 14-24 حزيران/يونيه 2021

البند 7 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تقييم المعارف: العمل المتعلق بالروابط المتبادلة
بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتعاون مع
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

مذكرة من الأمانة

مقدمة

1- اعتمد الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في مقره م ح د-1/7، برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى العام 2030. وفي إطار الهدف 1 من برنامج العمل المتجدد حتى العام 2030، ألا وهو تقييم المعارف، شمل الاجتماع العام أربعة نواتج، بما فيها ورقة تقنية حول الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

2- وفي المقرر نفسه، وافق الاجتماع العام على إعداد ورقة تقنية تتناول التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتستند إلى المواد المشار إليها أو الواردة في تقارير التقييم التي يعدها المنبر، وبشكل استثنائي تقارير التقييم التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ومن شأن تلك الورقة إعلام عدة جهات من بينها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السادسة والعشرين، بحيث تعد الورقة التقنية وفقاً لعمليات إقرار الأوراق التقنية المبينة في إجراءات إعداد نواتج المنبر⁽¹⁾ واستناداً إلى المذكرة المفاهيمية للورقة التقنية.⁽²⁾

3- ولهذا الغرض، طلب الاجتماع العام إلى الأمانة التنفيذية أن تستكشف، مع أمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنشطة مشتركة محتملة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك إمكانية الاشتراك في إعداد الورقة التقنية المذكورة أعلاه، وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع العام في دورته الثامنة عن المناقشات بشأن الخيارات الإضافية للأنشطة والنواتج المشتركة المحتملة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

* IPBES/8/1.

(1) انظر المقرر م ح د-3/3، المرفق الأول، الفرع 4.

(2) IPBES/7/6، التبديل الثاني، الفرع ثانياً.

وتغير المناخ، مع الإشارة إلى توقيتها والآثار المترتبة عليها من حيث الموارد. وطلب الاجتماع العام أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تحيل ذلك القرار إلى أمانة الهيئة في حينه.

4- ويعرض الفرع أولاً من هذه المذكرة معلومات عن حلقة العمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ التي يشارك في رعايتها المنبر والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في حين يرد في الفرع ثانياً وصفاً للأشكال المحتملة للتعاون مع الهيئة. ويرد مشروع مقرر بشأن تلك المسائل في مذكرة الأمانة بشأن مشاريع المقررات للدورة الثامنة للاجتماع العام (IPBES/8/1/Add.2).

أولاً- حلقة عمل برعاية مشتركة حول التنوع البيولوجي وتغير المناخ

5- أحالت الأمانة التنفيذية للمنبر العناصر ذات الصلة من المقرر م ح د-7/1 إلى أمين الهيئة في 5 أيار/مايو 2019، قبل الدورة التاسعة والأربعين للهيئة، التي عُقدت في كيوتو، اليابان، في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2019.

6- وخلال الدورة التاسعة والأربعين للهيئة، أثارت بعض الحكومات مسألة التعاون بين الهيئة والمنبر، ولكن لم يتخذ المنبر أي قرارات بهذا الشأن.

7- ونظرت الهيئة في دورتها الخمسين التي عُقدت في جنيف في الفترة من 2 إلى 6 آب/أغسطس 2019، في مسألة التعاون بين الهيئة والمنبر في إطار البند 5 من جدول أعمالها المعنون "أي مسائل أخرى". وأشار نائب أمين الهيئة إلى المقرر الصادر عن الاجتماع العام للمنبر، ولاحظ أنه على الرغم من وجود مجال واهتمام كبيرين لزيادة التعاون بين المنبر والهيئة تمثيلاً مع مقرر الاجتماع العام، إلا أن الجدول الزمني للعمل صعب الأمر للغاية على الهيئة. واختتم رئيس الهيئة حديثه بإحالة المسألة إلى أمانة الهيئة لتواصل التحضيرات، بالتشاور مع أمانة المنبر، على أن تقدم النتائج إلى مكتب الهيئة للنظر فيها في دورته السابعة والخمسين، المنعقدة في سنغافورة يومي 24 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

8- وبعد مشاورات غير رسمية، ظهر فيها خيار عقد حلقة عمل برعاية مشتركة كحل وسط محتمل، نظر مكتب المنبر في المسألة. وخلص مكتب المنبر إلى أن خيار إعداد الورقة التقنية المشتركة غير قابل للتنفيذ، نظراً لعبء العمل الواقع على كاهل الهيئة، وبالنظر إلى أن مقرر الاجتماع العام للمنبر يتطلب إتاحة الورقة التقنية في الوقت المناسب للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي كان من المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر 2020، في حين أن الفرصة التالية لموافقة الهيئة على إعداد ورقة تقنية مشتركة كانت ستكون في دورتها الثانية والخمسين، المقرر عقدها في شباط/فبراير 2020.

9- وخلص مكتب المنبر أيضاً إلى أن إعداد ورقة تقنية من قبل المنبر بمفرده بين تشرين الأول/أكتوبر 2019 وأيلول/سبتمبر 2020 وتنظيم حلقة عمل برعاية مشتركة في أوائل العام 2020 قد يتسبب في ازدواجية في الجهود. ولذلك، وافق مكتب المنبر على تنظيم حلقة عمل برعاية مشتركة مع الهيئة، تمثيلاً مع المادة 6-2 من إجراءات إعداد نواتج المنبر، بشأن حلقات العمل المشمولة برعاية مشتركة. وأشار المكتب إلى أن تقرير حلقة العمل سيسهم في عملية تحديد نطاق تقييم المنبر للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والماء والغذاء والصحة التي تشكل جزءاً من برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى العام 2030، المعتمد بموجب المقرر م ح د-7/1، وسيثيرها.

10- ووافق مكتب الهيئة، في دورته السابعة والخمسين، من حيث المبدأ على عقد حلقة عمل مشمولة برعاية مشتركة حول التنوع البيولوجي وتغير المناخ وكلف الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني التابع للهيئة، بالتعاون الوثيق مع الرئيسين المشاركين للفريقين العاملين الأول والثالث، باستكشاف طرائق لعقد حلقة عمل برعاية مشتركة مع أمانة المنبر. وكلف أيضاً اللجنة التنفيذية للهيئة بالموافقة على تلك الطرائق. وقدم أحد الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني المذكرة المفاهيمية بشأن حلقة العمل المشمولة بالرعاية المشتركة الواردة في المذكرة بشأن

الأنشطة المشتركة بين الهيئة والمنبر (IPCC-LII/INF.7) إلى الهيئة في دورتها الثانية والخمسين، التي عُقدت في باريس في شباط/فبراير 2020. وأحاطت الهيئة علماً بالمعلومات المقدمة.

11- وكان من المقرر في البداية عقد حلقة العمل في الفترة من 12 إلى 14 أيار/مايو 2020، على أن تستضيفها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بدعم إضافي من النرويج، وسارت الاستعدادات وفقاً لذلك.

12- وترأست حلقة العمل لجنة توجيهية علمية مؤلفة من 12 عضواً، ستة منهم اختارهم الهيئة، وستة آخرون اختارهم فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر. ورشح فريق الخبراء المتعدد التخصصات في اجتماعه الرابع عشر الذي عُقد في كانون الثاني/يناير 2020، الخبراء التاليين لتمثيل المنبر في اللجنة التوجيهية العلمية، على أن يكون روبرت سكولز أحد رئيسيها المشاركين:

(أ) روبرت سكولز، جامعة فيثفاتسترنانت، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا (الرئيس المشارك، تقييم المنبر بشأن تدهور الأراضي وإصلاحها)؛

(ب) ساندرا دياز، جامعة قرطبة الوطنية، الأرجنتين (عضو سابق في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر؛ الرئيس المشارك، التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر)؛

(ج) ماركوس فيشر، جامعة برن، سويسرا (عضو في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر؛ الرئيس المشارك، التقييم الإقليمي للمنبر بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لأوروبا وآسيا الوسطى)؛

(د) شيزوكا هاشيموتو، جامعة طوكيو، اليابان (عضو في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر)؛

(هـ) ساندرا لافوريل، المركز الوطني للبحوث العلمية، فرنسا (عضو في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر)؛

(و) نينغ وو، الأكاديمية الصينية للعلوم، الصين (عضو في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر).

13- ورشحت الهيئة الخبراء التاليين للجنة التوجيهية العلمية، على أن يكون هانز أوتو بورتر أحد رئيسيها المشاركين:

(أ) هانز أوتو بورتر، معهد ألفريد فيغز، ألمانيا (الرئيس المشارك، الفريق العامل الثاني التابع للهيئة)؛

(ب) إدفين ألديان، وكالة تقييم التكنولوجيا وتطبيقها، إندونيسيا (الرئيس المشارك، الفريق العامل الأول التابع للهيئة)؛

(ج) رامون بيتشس مادروغا، مركز دراسات الاقتصاد العالمي، كوبا (الرئيس المشارك، الفريق العامل الثالث التابع للهيئة؛ عضو في فرقة عمل المنبر المعنية بالسيناريوهات والنماذج)؛

(د) كاميل بارميزان، جامعة بليموث، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المؤلف الرئيسي المنسق، تقرير التقييم السادس للهيئة؛ عضو في الفريق العامل الثاني التابع للهيئة)؛

(هـ) ديبرا روبرتس، وحدة مبادرات المدن المستدامة والقادرة على الصمود، بلدية إيثكويني، ديربان، جنوب أفريقيا (الرئيس المشارك، الفريق العامل الثاني التابع للهيئة)؛

(و) أليكس روجرز، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة.

14- وشارك في حلقة العمل ما يقرب من 50 خبيراً اختارتهم اللجنة التوجيهية العلمية بتمثيل متساوٍ من أوساط كل من الهيئة والمنبر. وبالإضافة إلى ذلك، حضر حلقة العمل بصفة مراقب عضوان من كل من مكتبي الهيئة والمنبر. وقد اختير المشاركون الذين تم تحديدهم من خلال المنبر من قائمة خبراء المنبر الذين ذكروا في ملفاتهم الخاصة بالمنبر أن لديهم خبرة في التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وعقدت اللجنة التوجيهية العلمية جلسة تداول عن بعد في 6 آذار/مارس 2020 واستُكملت عملية اختيار الخبراء في 16 نيسان/أبريل 2020. وترد قائمة المشاركين في حلقة العمل على الموقع الإلكتروني للمنبر على الرابط التالي <https://ipbes.net/biodiversity-climatechange/participants> وفي أحد مرفقات تقرير حلقة العمل.

15- وفي نيسان/أبريل 2020، قررت اللجنة التوجيهية العلمية، بالتشاور مع مكتب المنبر والحكومات التي تقدم الدعم لحلقة العمل، في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تأجيل حلقة العمل المقرر عقدها في الفترة من 12 إلى 14 أيار/مايو 2020. وبناء على ذلك، تقرر عقد حلقة العمل على الإنترنت في الفترة من 14 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020. ونظراً للطابع الإلكتروني لحلقة العمل، أجريت استعدادات واسعة النطاق بتوجيه من اللجنة التوجيهية العلمية.

16- وفي افتتاح حلقة العمل، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، أدلى ببيانات كل من زاك غولدسميث، وزير الدولة لشؤون المحيط الهادئ والبيئة، ووزارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية، المملكة المتحدة؛ ومارين هيرسليث هولسن، وزيرة الدولة، ووزارة المناخ والبيئة، النرويج؛ وأنا ماريا هيرنانديز سالغار، رئيسة المنبر؛ وهوسونغ لي، رئيس الهيئة. وخلال حلقة العمل، نظر المشاركون في المواضيع الواردة في المذكرة المفاهيمية لحلقة العمل، بما في ذلك الآثار والمخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ونوعية الحياة في ظل تغيرات المناخ المحتملة في المستقبل؛ والصلات بين التغيرات المحتملة في التنوع البيولوجي وخصائص المناخ وتغيره؛ وفرص تحقيق الأهداف المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ومخاطر النظر في هاتين المسألتين على أنهما منفصلتين، بما في ذلك الفرص والتحديات والمخاطر التي تشكلها خيارات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر ونوعية الحياة؛ وأثر ممارسات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ وأوجه التآزر والمفاضلات وفعالية السياسات وهياكل الحوكمة التي تتناول تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في آن واحد؛ وأوجه عدم اليقين العلمي الرئيسية. واختتمت حلقة العمل في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020.

17- وترد وقائع حلقة العمل في الوثيقة IPBES/8/INF/20.

ثانياً- أشكال التعاون المحتملة مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

18- طلب الاجتماع العام إلى الأمانة التنفيذية في مقره م ح د-1/7، أن تستكشف، مع أمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أنشطة مشتركة محتملة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. ونظراً للظروف الصعبة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والتركيز على تنظيم حلقة العمل المشمولة برعاية مشتركة، لم يتسنى بعد تناول التعاون في المستقبل.

19- ويتزايد التسليم بضرورة معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ معاً لضمان إيجاد حلول مستدامة. فعلى سبيل المثال، ورد في تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر أن الغابات وغيرها من أنواع النظم الإيكولوجية والتربة، إذا ما تمت حمايتها وإدارتها على نحو أفضل، يمكن أن تساعد في التخفيف من أثر تغير المناخ، ولكن أيضاً، بسبب تحويل الموائل، قد تمثل تدابير التخفيف البرية الواسعة النطاق اللازمة لإبقاء الاحترار العالمي دون درجتين مئويتين تهديداً رئيسياً للنباتات والحيوانات.

20- ومن شأن الأنشطة التعاونية أن تمكن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر من التعلم بعضهما من بعض. ففي حين تتمتع الهيئة بخبرة تزيد على 30 عاماً، فقد نفذ المنبر نهجاً جديدة، مثل عمله على صعيد الاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية والاستفادة منها.

21- وحددت أمانة المنبر عدة خيارات نظرية لاستكشافها مع الهيئة من أجل تحقيق مزيد من التعاون. وغالباً ما تتشابه النواتج التي ينتجها كل من المنبر والهيئة وإجراءات إعدادها. وتناقش الفروع التالية الأشكال المحتملة للتعاون بمختلف متطلباتها الإجرائية والمالية والزمنية. ويمكن أن تقترن جميع الأنشطة بجهود مشتركة للاتصال والتوعية لتعزيز استخدام أي منتجات منبثقة عن ذلك.

ألف - تقييم مشترك

22- إن إجراءات إعداد التقييمات التي يجريها كل من الهيئة والمنبر شديدة التشابه. وبالتالي، من وجهة نظر إجرائية، قد يكون من الممكن للهيئة والمنبر أن يعدا معاً تقييماً مشتركاً. وينبغي لكل من الهيئة والاجتماع العام للمنبر الموافقة على تقرير تقييم مشترك (موجز لمقرري السياسات) وقبوله (الفصول).

23- وتشمل المتطلبات الإجرائية للتقييم المشترك اتخاذ كل من الهيئة والاجتماع العام للمنبر القرارات التالية المتطابقة إلى حد كبير:

(أ) قرارات بالموافقة على عملية تحديد نطاق مشترك للتقييم؛

(ب) قرارات بالموافقة على طرائق الاختيار المشترك للخبراء للمساعدة في تحديد النطاق، والتنظيم المشترك لعملية تحديد النطاق، والنظر المشترك في تقرير تحديد النطاق والموافقة عليه من جانب الهيئة والاجتماع العام للمنبر؛

(ج) قرارات بالموافقة على تقرير تحديد النطاق؛

(د) قرارات بإجراء التقييم؛

(هـ) قرارات بالموافقة على طرائق الاختيار المشترك لخبراء التقييم، والتنظيم المشترك لعملية التقييم، بما في ذلك فترات الاستعراض، والنظر المشترك في الموجز الخاص بمقرري السياسات والموافقة عليه، وقبول الفصول من جانب الهيئة والاجتماع العام للمنبر؛

(و) قرار بالموافقة على الموجز الخاص بمقرري السياسات وقبول الفصول.

24- ويستغرق إعداد تقييم مشترك خمس سنوات على الأقل، بما في ذلك:

(أ) - السنة 1: قرارات متطابقة إلى حد كبير من قبل الهيئة والاجتماع العام للمنبر في دورات كل منهما، المنعقدة بشكل منفصل:

‘1’ قرارات بعقد دورات استثنائية مشتركة بين الهيئة والاجتماع العام للمنبر بعد 14 شهراً تقريباً، أو تحديد موعد لدورات عادية للهيئة والاجتماع العام للمنبر بعد 14 شهراً تقريباً، بالتوازي أو بالتعاقب، وتنظيمها بحيث يتسنى عقد اجتماعات مشتركة خلال تلك الدورات؛

‘2’ قرارات بإنشاء فريق مشترك مكلف بإعداد تقرير أولي لتحديد النطاق، ومجموعة من الطرائق لإجراء عملية تحديد نطاق مشتركة ومجموعة من الطرائق لإجراء عملية تقييم مشتركة، استناداً إلى إجراءات الهيئة والمنبر، لكي ينظر فيها كل من الهيئة والاجتماع العام للمنبر في الدورة الاستثنائية المشتركة أو في الاجتماعات المشتركة للدورات العادية؛

(ب) السنة 2: عقد دورات استثنائية مشتركة بين الهيئة والاجتماع العام للمنبر، أو دورات للهيئة والاجتماع العام للمنبر بالتوازي أو بالتعاقب، تسمح بعقد اجتماعات مشتركة:

‘1’ الموافقة على تحديد نطاق التقييم استناداً إلى التقرير الأولي لتحديد النطاق الذي يعده الفريق المشترك؛

‘2’ الموافقة على طرائق تسمح بإجراء عملية تحديد نطاق وعملية تقييم مشتركين من إعداد الفريق المشترك؛

(ج) السنة 3: عقد دورات استثنائية مشتركة بين الهيئة والاجتماع العام للمنبر، أو دورات عادية للهيئة والاجتماع العام للمنبر، تنظم بالتوازي أو بالتعاقب، تسمح بعقد اجتماعات مشتركة للموافقة على تقرير تحديد النطاق والموافقة على إجراء التقييم؛

(د) السنة 6: دورات استثنائية مشتركة بين الهيئة والاجتماع العام للمنبر، أو دورات عادية للهيئة والاجتماع العام للمنبر، تنظم بالتوازي أو بالتعاقب، تسمح بعقد اجتماعات مشتركة، للموافقة على الموجز الخاص بمقرري السياسات وقبول فصول التقييم.

25- وفيما يتعلق بالتوقيت المحتمل، يمكن إعداد تقييم كجزء من برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى العام 2030 ودورة التقييم السابعة للهيئة، بحيث يتسنى الاستفادة منه لإعداد أي أهداف أو غايات لما بعد العام 2030. فعلى سبيل المثال، إذا ما نُظر في تقرير النطاق في العام 2026، يمكن النظر في تقرير التقييم في العام 2029.

26- وستتضمن تكلفة إعداد تقييم مشترك الموارد اللازمة لإجراء تقييم على فترة ثلاث سنوات، وثلاث دورات استثنائية للهيئة والاجتماع العام للمنبر أو تنظيم اجتماعات إضافية للدورات العادية للهيئة أو الاجتماع العام للمنبر بالتعاقب، واجتماعات إضافية، أي، على سبيل المثال اجتماعات مشتركة لمكتب الهيئة وفريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر ومكتبه، لتنسيق التقييم، إذا ما أُريد عقدها بالحضور الشخصي.

باء - ورقة تقنية مشتركة

27- إن إجراءات إعداد الورقات التقنية تكاد تكون متطابقة لدى الهيئة والمنبر. وبالتالي، من وجهة نظر إجرائية، قد يكون من الممكن للهيئة والمنبر أن يعدا معاً ورقة تقنية. وسيتولى الرئيسان المشاركان للتقرير والمؤلفان الرئيسيان إعداد ورقة تقنية مشتركة، بالتشاور مع فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنبر والجهة المعنية لدى الهيئة التي تعمل بمثابة هيئة تحرير، دون أن تنتظر فيها الهيئة أو الاجتماع العام للمنبر.

28- وتشمل المتطلبات الإجرائية لإعداد ورقة تقنية مشتركة القرارات التالية المتطابقة إلى حد كبير التي يتخذها كل من الهيئة والاجتماع العام للمنبر، في دورات كل منهما، التي تُعقد بشكل منفصل:

(أ) قرارات بالموافقة على إعداد ورقة تقنية مشتركة بشأن موضوع محدد؛

(ب) قرارات تنص على طرائق الاختيار المشترك للخبراء وإعداد الورقة ووضعها في صيغتها النهائية.

29- ويستغرق إعداد تقييم مشترك خمس سنوات على الأقل، بما في ذلك:

(أ) السنة 1: القرارات التالية المتطابقة إلى حد كبير المتخذة من قبل الهيئة والاجتماع العام للمنبر في دورات كل منهما، المنعقدة بشكل منفصل:

‘1’ قرارات بالموافقة على إعداد ورقة تقنية مشتركة بشأن موضوع محدد؛

‘2’ القرارات التي تفوض هيئاتها الفرعية بالتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق الاختيار المشترك للخبراء وإعداد الورقة ووضع صيغتها النهائية؛

(ب) السنة 2: اختيار الخبراء، وإنشاء هيئة تحرير، والاتفاق على نطاق الورقة التقنية من قبل الهيئات الفرعية، والبدء في إعداد الورقة؛

(ج) السنة 3: استعراض خارجي للورقة ووضعها في صيغتها النهائية من قبل خبراء بالتشاور مع هيئة التحرير.

30- وفيما يتعلق بالتوقيت المحتمل، يمكن إعداد ورقة تقنية بعد الانتهاء من أجزاء من تقرير التقييم السابع للهيئة وتقييمي المنبر بشأن الصلة السببية والتغيير التحويلي، على سبيل المثال بين العامين 2025 و2028.

31- وستشمل تكلفة إعداد ورقة تقنية مشتركة الموارد اللازمة لعقد ثلاثة اجتماعات للخبراء، إذا ما أُريد عقدها بالحضور الشخصي.

جيم- حلقات عمل مشمولة برعاية مشتركة

32- إن إجراءات عقد حلقات عمل مشمولة برعاية مشتركة تكاد تكون متطابقة لدى الهيئة والمنبر، ولقد عقدت أول حلقة عمل برعاية مشتركة في كانون الأول/ديسمبر 2020، على النحو المبين في الفرع أولاً من هذه المذكرة. ويجوز لمكتب المنبر وفريق الخبراء المتعدد التخصصات والجهة المعنية لدى الهيئة اتخاذ قرار بعقد حلقة عمل برعاية مشتركة. وتجري أعمال حلقة العمل هذه بتوجيه من اللجنة التوجيهية العلمية لحلقة العمل، دون أن ينظر فيها الاجتماع العام للهيئة أو للمنبر.

33- وتشمل المتطلبات الإجرائية لحلقات العمل المشمولة بالرعاية المشتركة القرارات التالية المتطابقة إلى حد كبير التي تتخذها الجهات المعنية لدى الهيئة وفريق الخبراء المتعدد التخصصات ومكتب المنبر:

(أ) قرارات بتحديد ما إن ستكون حلقة العمل المشمولة بالرعاية المشتركة داعمة للأنشطة المعتمدة من قبل الاجتماع العام للمنبر؛

(ب) قرارات بعقد حلقة عمل برعاية مشتركة؛

(ج) قرارات بشأن طرائق الاختيار المشترك للخبراء وتنظيم حلقة العمل وإعداد تقرير حلقة العمل؛

34- وسيقتضي تنظيم كل حلقة عمل مشمولة برعاية مشتركة سنة واحدة على الأقل، ويتضمن الخطوات التالية:

(أ) القرارات التالية المتطابقة إلى حد كبير التي يتخذها كل من الجهة المعنية لدى الهيئة وفريق الخبراء المتعدد التخصصات ومكتب المنبر:

‘1’ قرارات بأن حلقة العمل المشمولة بالرعاية المشتركة داعمة لأحد الأنشطة المعتمدة التابعة للهيئة والاجتماع العام للمنبر؛

‘2’ قرارات بعقد حلقة عمل برعاية مشتركة؛

‘3’ قرارات بإنشاء لجنة توجيهية علمية.

(ب) اختيار الخبراء، والاتفاق على نطاق حلقة العمل وبرنامجه وتنظيمها، وقيام اللجنة التوجيهية العلمية بوضع تقرير حلقة العمل في صيغته النهائية.

35- وستشمل تكلفة عقد حلقة عمل مشمولة بالرعاية المشتركة الموارد اللازمة لعقد اجتماع واحد للخبراء، إذا ما أُريد عقدها بالحضور الشخصي.

دال - فريق الاتصال

- 36- لا توجد إجراءات محددة في إطار الهيئة أو المنبر بشأن إنشاء فريق اتصال بين الهيئة والمنبر .
- 37- وتشمل المتطلبات الإجرائية لإنشاء فريق اتصال اتخاذ كل من الهيئة والاجتماع العام للمنبر القرارات التالية المتطابقة إلى حد كبير:
- (أ) قرار بإنشاء (الهيئة الأولى التي تتخذ القرار) أو الموافقة على إنشاء (الهيئة الثانية التي تتخذ القرار) فريق الاتصال وتحديد تكوينه؛
- (ب) قرارات تنص على اختصاصات فريق الاتصال.
- 38- لن تقل الفترة الزمنية اللازمة عن سنة واحدة، بما في ذلك:
- (أ) قرارات منفصلة يتخذها الهيئة والاجتماع العام للمنبر:
- ‘1’ قرار بإنشاء (القرار الأول) أو الانضمام إلى (القرار الثاني) فريق الاتصال وتحديد أو الموافقة على تشكيلته؛
- ‘2’ قرار يدعو الهيئتين الفرعيتين للهيئة والاجتماع العام للمنبر إلى الاتفاق على اختصاصات فريق الاتصال.
- (ب) تشكيل فريق الاتصال.
- 39- ستتوقف الموارد اللازمة لفريق الاتصال على ما إذا كان فريق الاتصال سيجتمع بالحضور الشخصي أم عبر الإنترنت وعدد الاجتماعات المطلوبة في كل فترة ما بين الدورات.